

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١

في شأن تحديد المنطقة التجارية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية
بمنطقة الرسوة بمحافظة بورسعيد والمعتبرة مرفقاً ذا طبيعة خاصة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اختصاصات
منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية ؛
وعلى المذكرة المعروضة من رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر مرفقاً ذا طبيعة خاصة في تطبيق أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وخاضعة لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ ،
المنطقة التجارية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية الكائنة بناحية منطقة الرسوة

الصناعية جنوب مدينة بورسعيد بمساحة إجمالية مقدارها ٤٥, ٤٣ فدان (٢١٨٢٤٧٥م^٢) بالحدود التالية ، والموضح موقعها مظللاً على الكروكي المرفق :

الحد الشمالى : جنوب المنطقة الصناعية C9 .

الحد الجنوبي : امتداد المنطقة ٣٢٠ فداناً والطريق الدائرى .

الحد الشرقى : طريق بعرض ٣٠ م .

الحد الغربى : امتداد بحيرة المنزلة .

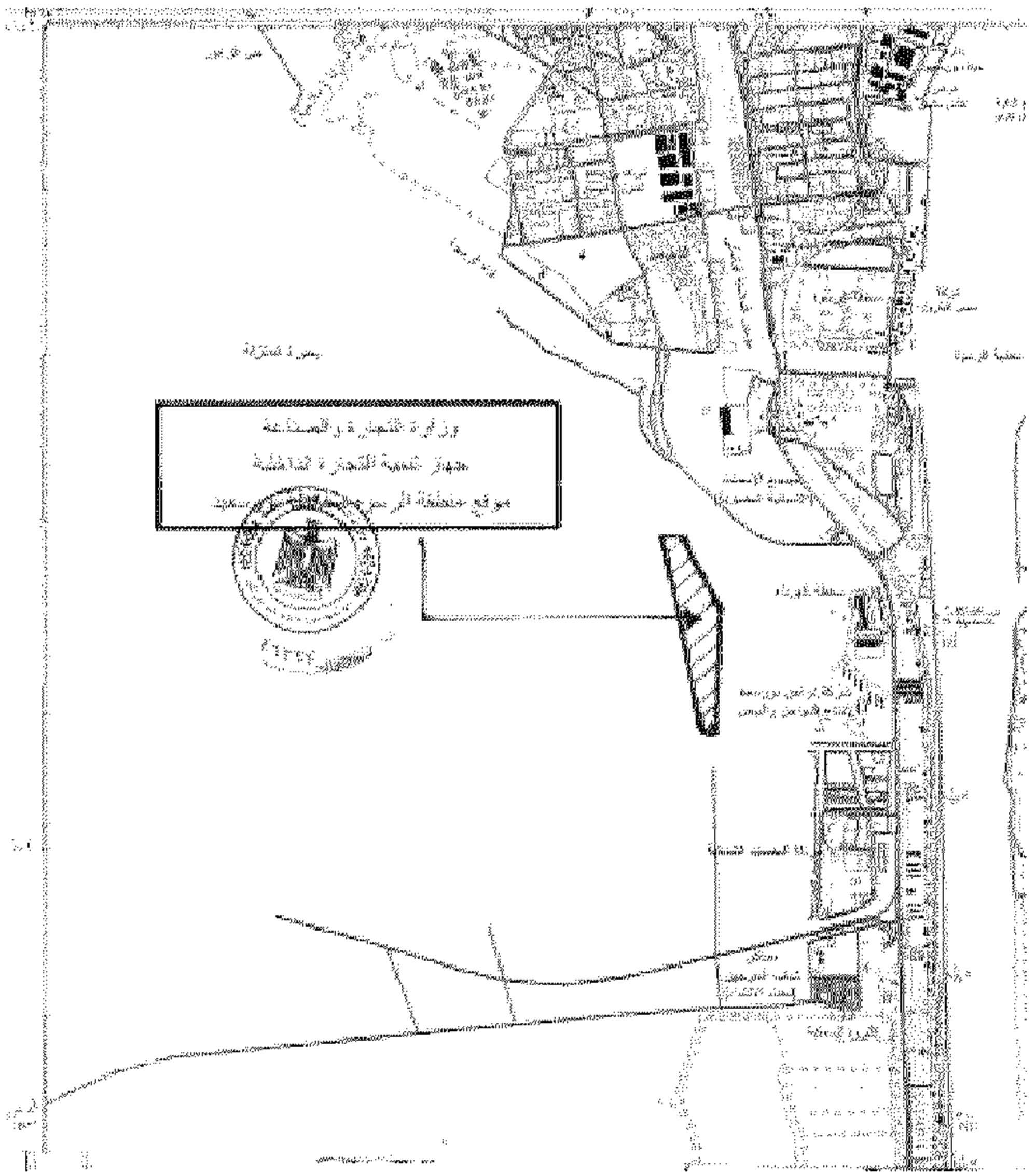
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٣/١/٢٠١١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٣٦٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦